

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٥٣)

أحمد الصقوب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قبل ان ندخل في احاديث اليوم كتاب بلوغ المرام الذي نشره الان. ماذا تعرفون من شروحه؟ ماذا تعرفون من الشروح المطبوعة له - [00:00:00](#) ابو حمد هذا واحد ثمانية اثنين احسنت. هلا. احسنت. ايضا منحة العلامة. هذا هذا كمان ذكره ها؟ وشرح الشيخ ايضا لكن ما طبع انا اتكلم عن المطبوع ما طبع منه الا كتابة الطهارة. ايضا اصل سبل السلام ما هو - [00:00:40](#) نعم وحق الشيخ باز الراجحي ايضا كم مجلد؟ اثنان وايضا البدر التمام للمغرب الحسيني اما بالنسبة طبعا هناك شروح اخرى لكن هذه عشر شروح. بالنسبة لسبل السلام الصنعاني يعتبر شرح يعني اقرب الى الاختصار منه الى التطوير - [00:01:20](#) يعني متوسط نفيس ومادته مضغوطة وتخرج بفائدة فائدة علمية مدينة ثم عندنا البدر التمام حق الحسيني المغربي البدر التمام سبل السلام اختصر الصنعاني من البدر التمام. ما كان موجودا ثم طبع. وهو اوسع من سبل السلام - [00:01:50](#) اوسع من سبل السلام. لكن طبعا تلاحظون ان صاحب سبل السلامة الصنعاني احيانا يذكر يذكر الخلاف يقول وهذا قول الهادوية. وهذا قول الامام يحيى. هؤلاء من الزيدية اللي في اليمن - [00:02:20](#) شيخ كان مبتلى بهم يعني تعرف الشوكاني والصنعاني كلهم ينقلون عنهم. كان القاضي كان كان الشوكاني هو كبير القضاة في اليمن. وكانت الدولة في ذلك في تلك الفترة للزيدية. فكان محتاجا ان يذكر هذا القول. لان - [00:02:40](#) المذهب السائد المطبق عندهم كان للزيدية فاحتاج ان يذكر هذه الاقوال ولذلك ليس بلازم ان يذكرها والا فاقوال رافضة والشيعة غير معتمد بها عند علماء السنة في كتب الفقه. ثم تأتي الى بعض الشروح المعاصرة عندنا - [00:03:00](#) شرح الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله شرح ايضا فيه نفائس. الشيخ محمد ما يعتني الصناعة الحديثية. لكن يأتي لك بالفوائد المستنبطة من الحديث. ما يؤخذ من هذا الحديث. هذا الحديث دل على كذا. دل على كذا. فتخرج بفوائد ايضا من - [00:03:20](#) وما يخلو كتاب من فائدة وكل عالم له بصمة في شرحه وله طريقة ومنهج. ونأتي هو مثلا وخذ مثلا اخر ايضا شرح الشيخ عبد الله البسام التوظيف والاحكام شرح مرتب واضح العبارة - [00:03:40](#) سهل الاسلوب على جادة الشيخ رحمه الله. يأتي لك بالحديث ثم يتكلم على غريبه الكلمات الغريبة ثم يتكلم على المعنى الاجمالي له. ثم يتكلم على ما يستفاد من الحديث من المسائل الفقهية والتربوية ثم يتكلم على اختلاف - [00:04:00](#) اهل العلم. اذا كان في الحديث مسائل كبرى اختلف العلماء فيها يعقد فائدة او مسائل يعنون له اختلاف العلماء ثم يذكر المسائل ويرجح ما يراه راجحا ويعتني بقرارات المجامع الفقهية ويعتني بالحكم - [00:04:20](#) حكم التشريع في الاحاديث والمسائل وغيرها. هو كتاب مفيد جدا. ثم تأتي الى شرح الشيخ عبد الله عبد الله الفوزان حفظه الله ويعتبر من احسن الشروح التي خرجت. وقد اكتمل ولله الحمد والمنة. ومنهج الشيخ فيه والظاهر وواضح يعتني - [00:04:40](#) الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية المستنبطة من الاحاديث. ولذلك لو ان الطالب اعتنى به لاستفاد كثيرا لكن ومع ذلك فالكتب الاخرى كل كتاب له منهج لانه احيانا المادة العلمية موجودة تعرف العلماء بعضهم ينقل عن بعض - [00:05:00](#) شي معروف وهذا اه دليل على ان العلم رحم واحدة. وهذا دليل ايضا على الثقة بالعلم ما يأتي انسان باشيء شاذة. العلماء الذين في القرن الاول يتوافق كلامهم مع العلماء في القرن الرابع عشر والخامس عشر - [00:05:20](#)

لكن كل عالم له طريقة في العرض له طريقة في الترجيح له طريقة في الأسلوب وتوظيف المادة العلمية له طريق في الاستنباط فانت تستفيد من منهج هذا ومنهج هذا ومنهج هذا. فطالب العلم والمهم انه يرجع الى - [00:05:40](#)

ما دام ان الكتاب يشرح لك ولو ان تعنتني بشرح واحد. لو كان عندي طالب علم مبتدأ يقول انا ما تعودت على لغة العلماء اقول عليك بتوضيح حكام الشيخ عبد الله البسام لانه سهل جدا وواضح ومفيد ولو جاءني طالب اخر وقال لا انا معجب - [00:06:00](#)

على القراءة في كتب العلماء واجد عندي جلد فاقول عليك بمنحة العلام لانه امتن واكثر مادة علمية وايضا اخذ الشيخ كثيرا من الفوائد التي في توظيف الاحكام وصاغ صياغة فاصح - [00:06:20](#)

يعني اخذ كثيرا من الفوائد التي سبقته وادعها في كتابه فاصبحت تجد كتابا جامعا لكثير من الفوائد فيها هناك شروح مختصرة احيانا الواحد يريد شرحا مختصرا في كتاب او نيل الماران. نيل الماران. اه في مجلدين. اتى للمسائل الفقهية - [00:06:40](#)

في بلوغ المرأة وهناك كتب اخرى ايضا لصديق حسن خان كتابه في شرح بلوغ المرام وغيرها من الكتب لكن الكتب السابقة غنية وبركة ان شاء الله. نعم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلي على - [00:07:10](#)

قال الحافظ ابن حجر رحمنا الله واياه ووالدينا وشيخنا وجميع المسلمين امين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها - [00:07:30](#)

بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. متفق عليه. نعم. هذا الحديث حديث عائشة اخرج البخاري ومسلم من حديث شقيق عن مسروق عن عائشة به. وفي الحديث فوائد - [00:07:50](#)

ومسائي اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها قوله من طعامي. فالترخيص في الانفاق من الطعام لانه الذي يتسامح فيه. الخبز ما يأكلونه من الدقيق والارز والتمر وغير ذلك. اما الدراهم والذهب والفضة - [00:08:10](#)

فليست داخل في هذا. لان هذه غالبا ما يتسامح فيها. اذا الاذن بالانفاق من الطعام. لانه الذي يحتاج اليه في العادة ويتسامح فيه في العادة. قول ثانيا قوله من طعام بيته - [00:08:40](#)

اي البيت الذي تسكن فيه لزوجها. اما بيت جيرانها فليس لها الحق ان تنفق من من طعامهم الا باذنهم قوله غير او غير مفسدة هذا قيد. اي لابد في انفاق - [00:09:00](#)

اقي المرأة من طعام بيتها ان يكون على غير جهة الفساد. فلا تخرج الطعام كله لان هذا يجحف به ولا تخرج ما يحتاجه الرجل. وكذلك ايضا لا تخرج ما يتلف غيره بذهابه - [00:09:20](#)

فلا بد ان ان يكون اخراج على غير جهة الفساد. على غير جهة الفساد. ولذلك قال اذا انفق المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. ما الذي يحصل؟ قال كان لها اجرها بما انفقت. وليس - [00:09:40](#)

زوجها اجره بما كسب. وللخازن مثل ذلك. في هذا دليل على ان المرأة اذا انفقت من عام بيتها بالقيود الثلاث ان يكون انفاقها من الطعام للذهب والفضة. ثانيا ان يكون من طعام من ان يكون - [00:10:00](#)

من طعام بيتها يخرج اذا لم يكن البيت لها. ثالثا ان يكون على غير جهة الفساد تكون شريكة في الاجر. وان لم تكتسب هي وان لم تتعب وان لم تدفع كانت شريكة في الاجر. كان لها اجرها - [00:10:20](#)

بما انفقت. ولزوجها اجره بما اكتسب. وللخازن الخازن الذي يقوم بحفظ اجره ايضا بما قام عليه وهذا دليل على ان من على انه اذا حصل هذا الامر فان المرأة تكون مشاركة في الثواب. وقد يقول قائل هل - [00:10:40](#)

مشاركتها في الثواب ينقص اجر الرجل. الرجل تعب ودفع وقال لا. لا يلزم من الاشتراك المزاومة فلها اجرها بما كسبت فلها اجرها بما انفقت وعملت ولزوجها اجره بما كسب ودفع. لا ينقص - [00:11:10](#)

بعضهم اجر بعض شيئا. وفي هذا ايضا دليل على انه يمكن ان يشترك اكثر من اثنين او ثلاثة او اربعة في ثواب عمل من الاعمال. والحاصل ان المؤلف ساق هذا الحديث لبيان هذه المسألة - [00:11:30](#)

الا وهي ما حكم انفاق المرأة من طعام بيتها الذي لم تدفع فيه منه شيء ما القيد الذي يتقيد به؟ يقال الزوجة لها ان تتصدق اي اليسير

من طعام زوجها وهذا له حالات ايضا. صدقة المرأة من الطعام - [00:11:50](#)

الذي في بيتها لا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يكون صدقا تكون صدقتها باذن زوجها كأن يقول تصدقي من الطعام او تصدقي من التمر. او يقول هذه الثياب تصدقي بها او البطانيات تصدقي بها. فهذا - [00:12:20](#)

تعز لانه اذن لها به. وهي مشاركة في الاجر. والدال على الخير كفاعله. والذي ساعد على الصدقة له اجر فيها. ولها ثوابها وله ثوابها. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يأذن الزوج لها ولم ينهها عن الصدقة. لم يأذن ولم ينهي - [00:12:40](#)

فلها ان تنفق من طعام البيت بشرط. ان يكون على غير جهة الفساد تنفق شيئا يسيرا ما يضره ولا يحجف بماله. وذلك لان العادة جرت على تسامح رجال في مثل هذا الامر يبقى مثلا خبز هذا الخبز ملك لزوج مو ملك للزوجة لكن لها ان تعطيه احدا - [00:13:10](#) يبقى شيء من الطعام في الغداء والعشاء فلها ان تعطي من عن يمينها ويسارها من الفقراء والمساكين او من الاضياف او من الجيران هذه الحالة الثانية الا يكون هناك اذن ولا يكون هناك نهي ويكون اعطاؤها على غير جهة الفساد - [00:13:40](#)

وهذا عام في حق المرأة اقول في حق المرأة وايضا في حق الخازن اي اللي هو الخادم الذي يقوم في الانفاق على الاولاد وغيرهم. الحالة الثالثة ان يمنعها من ذلك منعاً صريحا بان يقول لا تدفعي شيئا - [00:14:00](#)

لو يفسد الطعام في البيت ما تخرجينه. في هذه الصورة لا يجوز لها ان تخرج. لان المنع الصريح لا بد من امتثاله لان المال ماله. فلا تعطي في هذه الصورة لا صغير ولا كبيرة لا طعاما ولا غير - [00:14:20](#)

والحالة الرابعة ان يكون ما تعطيه على جهة الفساد. على جهة الفساد فهذا لا يجوز لها ذلك الا باذن صريح. مثال ذلك احيانا بعض الاطعمة اذا فكت فسدت. فلو ارادت ان تفكها ويفسد الطعام او - [00:14:40](#)

غلب على الظن انه محتاج لهذا الامر. فليس لها الحق ان تعطي الا اذا اذن لها اذنا صريحا. فتلخص عندنا ان اعطاء المرأة من طعام بيت زوجها لا يخلو من اربع حالات. الاولى اعطوني اياها. اذن الزوج - [00:15:10](#)

ان يكون باذنه ثانيا فهذا جائز. الثاني من غير اذن ولا منع ولا مفسدة فيجوز لم يرد لها ولم ينهي. لا الا ان يمنعها ان يمنعها. فهذا لا يجوز لها - [00:15:30](#)

ان تعطي لا صغيرا ولا كبيرا. الرابع كل ما تعطيه على وجه الاحسان. فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز الا باذنه. وعلى هذا قل يحمل ما دل عليه هذا الحديث وهذه التقسيمات تقول تؤخذ من عمومات النصوص. مسألة اخرى اذن الزوج لا يخلو من حالتين - [00:15:50](#) الحالة الاولى اذن اللفظي. بان يقول اعطني. فالاذن اللفظي صريح فلها ان تعطي باذنه في هذه الصورة صورة والحالة الثانية الاذن العرفي. بان تعرف من حال زوجها. الكرم والسماح وانه يأذن في مثل هذه الحالات. فالاذن العرفي كالاذن اللفظي. وهذه قاعدة عند اهل العلم. الاذن - [00:16:10](#)

العرف كالاذن اللفظي. طيب لو صار الرجل بخيل؟ الرجل بخيل ما يبي تخرج ولا حبة رز. وهي تعلم ثمنوا هذا الامر فهل لها ان

تخرجه؟ ليس لها ذلك. ليس لها ذلك. ومن طرائف ما ذكر ان امرأة رجلا - [00:16:40](#)

ان كان اه يبيع العباءات والبشوت وكان تاجرا الا انه بخيلا قال لزوجته اياك ان تدفعي شيئا. وفي ليلة شاتها طرق عليها الباب ففتحت فاذا رجل هزيل كبير السن يرتجف من البرد فقال لها اعطني عباءة آآ تدفني قالت ما استطيع لو اخرجت شيئا - [00:17:00](#)

لقلني قال هو والح عليها فرحمته. فاخذته عباءة بالية قديمة وقالت خذ ولكن لا تبت في بلدنا انه يعرف لو شافك من بعيد عرف هل هذا هذه عباءة باعها ام لا؟ فذهب - [00:17:30](#)

فلما جاء الزوج ونام استيقظ من المنام وقال اني رأيت شيئا عجبا. قالت قالت ماذا ارأيت؟ قال رأيت كأن نارا اتتني من قبل وجهي. فجاءني شيء اسود صغير فمنعها. ثم جاء - [00:17:50](#)

اتني عن يمين فجاءني شيء اسود فحجبه. وعن يساري فجاء شيء اسود لكنه صغير. فقالت هي تلك العباءة. وقد حصل مني كذا وكذا. فقال اما هذا فلا امنعك من اعطاء شيء. النبي عليه الصلاة والسلام قال اتقوا النار - [00:18:10](#)

هل هو بشق تمر. كل عبد في ظل صدقته يوم القيامة كما تقدم معنا في الاحاديث. نعم اذا كان الطعام يفسد وهو قد منعها فلا يخلو

الامر من حالتين الحالة الاولى ان يكون السائل مضطرا. فلا بأس ان تعطيه. والحالة الثانية ان يكون السائل غير مضطر. او لا يكون

هناك سائل لكن - 00:18:30

لذا نعطي لا ينبغي لها ان تعطي هذا ماله. نعم - 00:19:00